

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ يوله سنة ١٩٧٤ )  
أنور السادات

### قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧  
بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر  
في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ١ من الفقرة (ب) من المادة ٣ من القانون  
رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر  
في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ، النص الآتي :

"(١) تصرف إعانة مالية مساوية لقيمة الخسائر التي تلحق المالك الخاص  
وبحد أقصى قدره عشرون ألفاً من الجنيهات للإعانة فإذا زادت قيمة  
الخسائر على هذا الحد منح المضرور قرضاً بقيمة الزيادة بسدد خلال مدة  
أقصاها خمس عشرة سنة بدون فوائد متى طلب ذلك"

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض  
عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ يوله سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

### قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤  
في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (١) من القانون  
رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية، النص الآتي:

"يجوز منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات  
للعاملين المدنيين الذين أتمت خدمتهم في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات  
العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو لأسر  
من يتوفى منهم" -

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ يوله سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

### قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٤

بضم متوسط المنح التي صرفت إلى العاملين بالمؤسسة  
المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران وشركاتها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضم متوسط المنح التي صرفت إلى العاملين بالمؤسسة  
المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران وشركاتها في السنتين  
المائتين ١٩٦٢/٦١ ، ١٩٦٣/٦٢ إلى مرتباتهم اعتباراً من أول سبتمبر  
سنة ١٩٦٦ ، مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك من هذا التاريخ .